

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة لو وطئ الكل تعين له الأول .

قوله وإن ظاهر أو آلى من إحداهن فهل يكون اختيارا لها على وجهين .
وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والمحرر والشرح
والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وشرح بن منجا .

أحدهما لا يكون اختيارا وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر .
قال في البلغة لم يكن اختيارا على الأصح .

قال الزركشي هذا أشهر الوجهين واختاره بن عبدوس في تذكرته .
وجزم به في الوجيز ونهاية بن رزين .

وهو ظاهر ما جزم به الأزجي في منتخبه وقدمه في الكافي .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي ذكره القاضي في الجامع والمجرد وبن عقيل .
والوجه الثاني يكون اختيارا وهو احتمال في الكافي .

قال في المنور لو ظاهر منها فمختارة .

وقال في إدراك الغاية وتجريد العناية وطلاقه ووطؤه اختيار لاطهاره وإيلاؤه في وجه .
قوله وإن مات فعلى الجميع عدة الوفاة .

هذا أحد الوجهين اختاره القاضي في الجامع وجزم به في الوجيز والمنور